

6 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ٥٣ إلى

٤٠٤ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. نبدأ اولاً بشرح منظومة اصول الفقه كنا

قد وصلنا اه الى قول الناظم والظن في العبادة المعتبرة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول الناظم الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين. الظن في العبادة المعتبر ونفس الامر بالعقوبة

اعتبرونا لكن اذا تبين الظن خطأ فابري ذمة صحح الخطاك رجل صلى قبيل الوقت فليعد الصلاة الوقت والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر. وهكذا اذا الشكوك وهكذا اذا الشكوك

فدع او تكن او تك وهما مثل وسوس فادع لكل وسوس يجي به لكع ثم حديث النفس ما هو فلا حكم له ما لم يؤثر. خذ الوقت. نعم.

بسرعة قال الناظم رحمه الله تعالى والظن في العبادة المعتبر والظن في العبادة معتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا لكن

اذا تبين الظن خطأ فابري الذمة صحح الخطأ كرجل صلى قبيل الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت والشك بعد الفعل لا واسير وهكذا اذا

الشكوك تكثر او تاق وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع ثم حديث النفس ثم

النفس معفون ثم حديث النفس معفو فلا حكما له ما لم يؤثر عملا قال الناظم رحمه الله والظن في العبادة المعتبر ونفس الامر في

العقود اعتبروا. هاتان القاعدتان آآ يعني هذان الشطران يرجعان الى

عظيمة عند اهل العلم وهي العبرة في العبادات بما في ظن المكلف والعبرة بالمعاملات بما في نفس الامر. هذان الشيطان يرجعان الى

هذه القاعدة. العبرة في العبادات بما في ظن مكلف والعبرة

المعاملات بما في نفس الامر. وهذا معنى قوله والظن في العبادة المعتبر يعني عبرة في العبادات الظن. والمقصود هو مقصوده بالظن

هنا لغلبة الظن غلبة الظن. وقوله ونفس الامر في العقول اعتبروا يعني العبرة في المعاملات

والعقود نفس الامر وحقيقة الامر. واما كون العبادات العبرة فيها بما غلب على الظن فلان العبادات حق لله عز وجل. والله تعالى يقول

فاتقوا الله ما استطعتم. واذا فعل الانسان ما غلب على ظنه

فقد اتقى الله تعالى ما استطاع. وبدل لذلك ايضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك

احدكم فليتحرى الصواب ثم ليبنى ما عليه. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم قوله يتحرى الصواب يعني

اعمل بما غلب على ظنه. وايضا ما يدل هذه القاعدة ما جاء ايضا في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن

الليلة فخرج بصدفته فوضعها في يد السارق فاصبح الناس يتحدثون ويقولون تصدق

الليلة على السارق وقال الحمد لله على سارق ثم قال لاتصدقن الليلة فوضع صدفته في يد بغي فاصبح الناس تصدق على بغي فقال

الحمد لله على بغي لا تصدقن الليل فوقع صدفته في يد غني فاصبح

يتحدثون وقالوا صدق على غني فقال الحمد لله على غني فقيل له ان صدقتك قد قبلت اما السارق فلعله ان يستعف واما البغي

فلعلها ان تستعف عن زناها. واما الغني فالعبد

انه ان يعتبر ويتصدق على الفقير. فد ذلك على ان العبرة بما في ظن المكلف. ولهذا سيأتي فروعه مشروع هذه القاعدة ان هو دفع

زكاته لمن ظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ. فاذا جميع العبادات العبرة فيها بما غلب على الظن ولا يشترط

فيها تحقق اليقين. لا يشترط اليقين. فلو انك مثلا يعني توظأت وغلب على ظنك كانك قد اسبغت الوضوء وقد وصل الماء الى جميع

الاعضاء. لكن اه في حقيقة الامر ان جزءا مثلا من الذراع لم يصبه الماء او جزءا من الرجل

ان لم يصبها الماء ولم تعلم بذلك واستمر الامر على هذا فهذا معفو عنه. لا يؤاخذك الله تعالى بهذا. لان العبرة بما غلب على انه مكلف

اه من فروع هذه القاعدة رجل وقع على ثوبه نجاسة

فغسل هذه النجاسة وغلب على ظنه انها قد زالت. ولكنها في حقيقة الامر لم تزل. وصلى بهذا الثوب والصلاة صحيحة. اعتبارا بما

غلب على ظنه. اه بالنسبة كما بثنا قبل قليل رجل دفع الزكاة لغني ظنه فقيرا. ظنه فقيرا فتبين انه غني فان هذا يجزئ

لان المطلوب منه غلبة الظن وقد تحققت. ولا يؤمر بعد ذلك دفعها مرة اخرى بالنسبة للصيام رجل غلب على ظنه غروب الشمس ترى بناء على غلبة الظن ثم تبين ان الشمس لم تغرب فان صومه صحيح ولا يؤمر بقضاء هذا اليوم على القول الراجح ويدل لهذا ما جاء في صحيح البخاري عن اسماء رضي الله عنها قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت شمس ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بقضاء هذا اليوم. بل بل السنة الفطر عند غلبة الظن بغروب الشمس. وليس السنة تأخير الفطر حتى يتيقن غروب الشمس. كما قر ذلك ابن تيمية رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يفطرون بنا على غلبة الظن. وليس هناك احد اطوع لله من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته رضي الله عنهم بالنسبة للحج ناخذ مثال الحج رجل طاف بالبيت لا شك هل طاف ستة اشواط او سبعة غلب على ظنه انها سبعة فطوافه صحيح حتى لو كان في حقيقة الامر انه طاف ستة اشهر فالعبرة بما غلب على ظن المكلف في جميع العبادات في جميع العبادات هذه قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم واما المعاملات فقال اهل العلم ان العبرة بما في نفس الامر العبرة بحقيقة الامر لا بما غلب على ظنه. وذلك لان المعاملات متعلقة بحق ادم متعلقة بحق ادم لم يكتف فيها بالظن. وانما لابد فيها من حقيقة امر لا بد فيها من حقيقة الامر ونفس الامر. مثال ذلك رجل دعى مالا لشخص يعني تصرف تصرف فضولي. ولكن هذا الذي قد باع ماله كان قد وكله في البيع ولم يعمل ولم يعلم هو بالوكالة. فنقول ان هذا البيع الصحيح. لانه له ويقوم مقامه. وان كان قوله الصحيح ايضا ان التصرف الفضولي يصح اذا جازه المالك لكن حتى على قول الجمهور نقول وفي هذه الصورة يصح ايضا رجل باع ملك غيره بدون توكيل منه ثم لما باعه تبين انه قد مات وكان هو الذي يرثه. فالبيع صحيح لانه كان قد باعه وهو يظن انه ملك غيره ثم تبين انه ملكه. فالعبرة بما في نفس الامر وبما في حقيقة الامر لا بما غلب على ظنه كذلك ايضا لو كان ولي يتيم وتصرف تصرفا دون بناء على غلبة ظنه يعني تنازل مثلا عن حصة اليتيم من الدية. فلنا منه انه يملك ذلك. ثم بين له انه ولا يملك التنازل عن حصة اليتيم من الدية. فان هذا التنازل لا يصح. ويطالب الشخص الذي اذا موديه بان يدفع الدية وهذا التنازل تنازل غير صحيح. وهكذا. هذه القاعدة قيدها الناظم رحمه الله بقيد قال لكن اذا تبين الظن خطأ فابريئ الذمة صحح الخطأ. نحن قلنا وهذا هذا القيد متعلق بالشرط الاول من البيت السابق وليس بالشرط الثاني. لان الشرط الاول قلنا انه متعلق العبادات انها تبنى على ظن المكلف. فيقول الناظم اذا لكن اذا تبين الظن خطأ اذا كان هذا الظن خطأ فلا بد من تصحيح لابد من تصحيحه. ومثل له الناظم بمثال. قال كرجل قبيل الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت. وهذا انما يكون فيما كان من باب ترك المأمور وليس من باب ارتكاب المحذور. اذا تبين الخطأ في العبادة فيما كان من باب ترك المأمور فيجب تصحيحه واعادته. بخلاف ما اذا كان من باب ارتكاب المحذور. فمثلا في المثال الذي له المؤلف رجل صلى قبيل الوقت يظن ان الوقت قد دخل ثم تبين انه لم يدخل فلا تصح صلاته مثلا صلى صلاة الظهر يظن انه قد اذن للظهر. ثم تبين لم يؤذن فيعيد صلاة صلى صلاة المغرب واظن ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب. فيلزمه ان يعيد الصلاة هذا هو المثال الذي ذكره المؤلف وايضا من فروع هذه القاعدة لو صلى يظن انه على طهارة. ثم تبين انه لم يتطهر. انه نسي ان يتوضأ. يلزمه ان يعيد الوضوء والصلاة. ولا نقول العبرة بما غلب على ظنه لان الظن تبين هنا انه خطأ. وقلنا ان هذا انما هو مقيد فيما كان من باب ترك المأمور. اما لو فعل العبادة فيما هو من باب اما لو كان الخطأ اما لو كان الخطأ فيما هو فيما كان من باب ارتكاب محذور فانه معفو عنه. ومن ذلك مثلا لو صلى وعلى لباسه نجاسة كان يعني غلب على ظنه طهارة الثوب ثم بعد الصلاة تبين ان في لباسه نجاسة. فصلاته صحيحة. كذلك ايضا بالنسبة للصيام اكل او شرب يظن ان الشمس قد غربت فتبين انها لم تغرب. نقول صومه صحيح. ولا نقول ان ظنه هنا تبين انه خطأ لان هذا من باب ارتكاب المحذور. وما كان من باب ارتكاب المحذور فيعفى عن الانسان فيه. وهذه قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم لما كان من باب ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والخطأ ولا الجهل اما ما كان من باب ارتكاب المحذور فيعذر فيه بالجهل والخطأ والنسيان. لو غطى رأسه وهو محرم ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه لكن لو انه ترك المبيت مثلا بمنى جاهلا جاهلا يظن انه ليس واجبا وانه مستحب مثلا او هنا يجب عليه دم. الفرق بين مسألتين ان المسألة الاولى هو تغطية الرأس من باب ارتكاب المحذور ترك المبيت من باب ترك المأمور. فاذا مراد المؤلف بقوله اذا تبين الظن خطأ فيما كان من باب ترك المأمور. فابريئ الذمة وصحح الخطأ يعني اثني بالمبروء بهذا المأمور مرة اخرى. ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن الشك. قال

والشك بعد الفعل لا يؤثر. ذكر المؤلف الحالات التي يعفى فيها عن الشك. وذكر ثلاث حالات الحالة الاولى قال الشك والشك بعد الفعل لا يؤثر. وهذا مستنده او يعني هذا يريد الناظم بذلك قاعدة عظيمة عند اهل العلم. وهي ان الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه. الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه فالشك الطارئ بعد الوضوء لا يلتفت اليه. الشك الطالب بعد الصلاة لا يلتفت اليه. لو انك لما صليت صلاة العشاء قرأ هل صليت ثلاثا ام اربعا لا تلتفت لهذا الشك. الا اذا كان الشك في اثناء الصلاة هذا هو المؤثر الشك لو انك لما رميت الجمار رميت الجمرات بعد الفراغ من الرمي طرأ الشك هل ظميت ستا او سبعا؟ هذا لا يلتفت اليه فاذا هذه قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم. لو انك بعد الطواف بعد الفراغ من الطواف شككت هل طفت ستة اشواط ام سبعة؟ ما دام ان الشك طرأ بعد الطواف لا يلتفت اليه. فاذا هذا هو الموضوع الاول من المواضيع التي يعفى فيها على الشك ان يكون طلوع الشك بعد الفراغ من الفعل الموضوع الثاني قال وهكذا اذا الشكوك تكثر. اذا كثرت الشكوك من الانسان اصبح الانسان عنده كثرة شكوك بان يكون هذا الانسان كثير الشك اذا توطأ شك اذا صلى شك اذا طاف بالبيت شك اذا يعني يشك في كل شيء فالانسان كثير الشكوك لا يلتفت لهذا الشك. وهذا حتى وان كان في نفس الفعل يعني مثلا انسان كثير الشكوك وطرأ عليه الشك في اثناء الصلاة. فنقول لا يلتفت لهذا الشك. ما دام انه كثير الشكوك لا يلتفت اليه ولا تطبيق عليه الاحكام التي ذكرها اهل العلم في الشك. لان هذا من لما كثرة الشكوك عنده فتطرح جميعها. والحالة الثالثة قال او تك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجيء به لكع اه مقصوده بنكع يعني الشيطان. يجيء به الشيطان وعبر عنه بلوك على كلمة ذم والمراد بها الشيطان في هذا البيت يعني ومعنى اللكع في الاصل اللئيم وهذا وصف يصدق على الشيطان الرجيم عدو ابن ادم. فيقول في الحالة الثالثة ان يكون الشك مجرد اوهام فقط اوهام هذا الوهم لا يلتفت اليه وهذا الوهم معناه الوسواس يعني وصل الى مرحلة الوسواس. ولهذا قال العلماء ان الانسان الموسوس لا يلتفت للشكوك بل حتى لا يلتفت لغلبة الظن. لا يلتفت لهذا كله. الانسان موسوس لا يلتفت لا للشكوك ولا لغلبة الظن. وقالوا حتى انطلاقه لا يقع. لا يقع طلاق الموسوس حتى لو قال انغلب على ظني مثلا اذا كان وسواسه في الطهارة غلب على ظنه خروج شيء نقول طهارتك صحيحة لا تلتفت لهذا لان الغالب وهم ما الفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة؟ الحالة السابقة لم تصل درجة الوسواس يعني الحالة الثانية كثرة الشكوك لم تصل درجة الوسواس لكن الشكوك كثيرة. اما الحالة الثالثة زادت الشكوك فانتقلت الى درجة الوسواس. فنقول هذه الشكوك هي في الحقيقة اوهام. فلا يلتفت اليها المسلم والوسواس مرض يبتلى به بعض الناس. قد يكون من اسبابه ضعف البصيرة وقلة ضعف البصيرة مع ضعف الارادة. اذا اجتمع ضعف وقلة بصيرة مع ضعف ارادة تسلط الشيطان على الانسان بالوسواس وقد يكون ايضا من اسبابه مرض انه مرض يعتلي الدماغ. فيتسبب في هذه الوسواس ولهذا يعني اطباء نفسانيون لهم علاج بالنسبة لهم علاج حسي وعلاج نفسي علاج بالعقاقير وجلسات فاذا وصل الوسواس مع الانسان الى مرحلة الوسواس القهري حيث اصبح لا يتحكم في نفسه هنا قد اصبح مرظا فعليه ان يبادر للعلاج. انا اذكر ان رجل اتصل بي وقال انه كان عنده وسواس الصلاة. وانه ترك الصلاة لمدة سنتين ان ذمته لا تبرأ بهذا وانه لو مات وهو على خطر عظيم وان الوسواس بامكانه يتغلب عليه مع تقوية الارادة او حتى يذهب ويعالج هذا الوسواس. ويعني ذكرته بالله وخوفته. اتصل علي بعد اسبوع وقال انه بدأ يصلي منذ ذلك الحين تبين ضعف ارادة. عنده قدرة على انه يصلي لكن الشيطان تغلب عليه بالوسواس. ولما ذكرت له هذا الكلام اتصل بي يعني بعد مدة وقال انه منذ ذلك الحين وهو الان يصلي. فانظر كيف ان الشيطان يلعب بالانسان الى هذه الدرجة الشيطان ينظر الى مواضع الضعف عند الانسان ويتسلط عليه منها فاذا عندنا هذه المواضيع الثلاثة نقول ان الشك فيها غير معتبر. فيعني اضبطوا هذه المواضيع فهي مواضع يعني ظبطها مفيد جدا الاول الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه الموضوع الثاني مع كثرة الشكوك الموضوع مع الوسواس هذه المواضيع الثلاثة لا يلتفت للشك فيها. بل حتى مع الوسواس لا يلتفت حتى لغلبة الظن حتى لغلبة الظن لا يلتفت آآ يعني لتلك الشكوك حتى مع قيام غلبة الظن لانها مع وجود وسواسية في الحقيقة وهم. ثم قال الناظم رحمه الله ثم حديث النفس معفو فلا حكم له لم يؤثر عمله. حديث النفس معفو عنه. بالاجماع. ويدل هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. وهذا من رحمة الله عز وجل بهذه الامة ان الله تعالى عفا لها عن حديث

النفس. وحديث النفس اذا لا يؤاخذ به الانسان
ولا يترتب عليه شيء. حتى لو حدث الانسان نفسه بالمعاصي. لا يكتب عليه ذنوب ولا المعاصي ما لم يصل حديث النفس هذا الى
درجة الهم. فاذا هم هما جازما على المعصية فهنا
فعلى المعصية كتبت عليه معصية ان هم بها ولم يعملها فننظر ان تركها لله كتبت له حسنة وان تركها ليس لله لم تكتب عليه شيء.
هناك فرق بين الهم بالشئ وبين مجرد حديث النفس. فحديث النفس لا يترتب عليه اي شيء
لا يكتب على الانسان ولا يؤخذ به حتى لو بلغت منه مبلغا كبيرا فان الشيطان قد يتسلط على بعض الصالحين الوسواس واحاديث
للنفس في بعض الامور المتعلقة بالذات الالهية ونحوها. هذه معفو عنها. وقد شكى بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله ان احدنا لا يجد في نفسه ما يتعاطم ان يتكلم به. فقال عليه الصلاة والسلام اوجدتموه؟ قالوا نعم. قال صريح
الايمان. يعني الدليل على قوة الايمان. رواه مسلم. وايضا يعني جاء في بعض الآثار ان بعضهم كان يقول لو
واصبحوا حممه ما تحدث بهذا الشيء. يعني تأتي امور عظيمة ما يستطيع الانسان يتحدث بها. ويقول اخر لو اخر من السماء الى
الارض ما تحدثت بهذا الشيء. فهذه معفون عنه ما دامت مجرد حديث نفس لا يؤاخذ بها الانسان. هذا في الحقيقة يلح الانسان كثيرا
ولهذا لما علمت اليهود بهذا الشيء اتوا الى ابن عباس فقالوا اننا نجد هذا الذي تجدونه انتم ايها المسلمون. من احاديث النفس قال ابن
عباس رضي الله عنهما وماذا يفعل الشيطان بالبيت
انظر الى هذا الجواب المسدد فمثل هذا حديث النفس نقول انه لا يؤاخذ به الانسان ولا يقلق منه الانسان المشروع اذا عندما تأتيه
حديث نفس هذه ان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ولينتهي يعني يعرض عنه يفكر في شيء اخر
جاء في بعض الروايات انه يقرأ قل هو الله احد وبعضهم يقول امنت بالله ورسله. انتبهوا يا اخوان لهذه المسألة لانها تؤثر على بعض
الناس. خاصة منهم في بداية طريق الاستقامة قد تؤثر عليهم هذه المسألة تأثيرا بليغا. يعني ينبغي فهم هذه المسألة فهما جيدا
حديث النفس هذا لا يؤاخذ به الانسان ما دام حديث نفس لا يؤاخذ به الانسان مطلقا وآ كما ورد الحمد لله الذي رده كيده الى
الوسوسة. الشيطان يغتاب من الانسان اذا رأى منه انه مقبل على الخير وعلى الصلاح
اقامة فيبدأ يوسوس الانسان. ويأتي بمثل هذه الاحاديث. طيب لو حدث الانسان نفسه بان انه سيطلق زوجته لكنه لم يتلفظ بالطلاق
فهل يقع الطلاق؟ لا يقع بالاجماع لو حدث الانسان نفسه بانه سوف يتصدق ولم يتصدق هل يلزمه التزم الصدقة؟ لا تلزمه. لو حدث
نفسه بان
انه سوف يعتق سوف يوقف سوف يفعل شيئا لا يلزمه. فحديث النفس اذا هذا قد يعني معفول عنه لكن الناظم قال فلا حكم له ما لم
يؤثر عمله. يعني اذا ترتب عليه عمل فيؤخذ
الانسان للحديث ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. فاذا تكلم الانسان بما في نفسه هنا يؤاخذ به ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد. اذا عمل بما حدثته به نفسه
فيؤخذ به. فالناظم اخذ هذه القاعدة من الحديث. ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وهذا مما تميز به هذا
النظم لاحظ هذا النظم لم يقتصر على القواعد الاصولية فقط بل اتى بقواعد مستنبطة
من احاديث كما في هذه يعني مسألة وجمع هذه المسائل كلها في بيتين يعني لم ارى له نظيرا جمع مسائل الشك كلها حالات المعفو
عن الشك فيها ثم الحقنا بها حديث النفس فهذا مما تميزت به
هذه المنظومة. طيب نقف عند قول الناظم والامر للفور فبادر الزمن. نعم نعم اي نعم يعني اذا جزم جزما بقطع الصلاة. فالفقهاء
يقولون يجب استصحاب حكم النية. يجب استصحاب بان لا ينوي قطعها. اه يعني اما مجرد هم يعني لم يصل الى درجة
العزم الاكيد لا يؤثر. نعم. لا اذا ما وصل الى درجة القطع بالنسبة للصلاة بالنسبة معك بعد دخول الوقت نعم المقصودة بعد دخول
الوقت. طيب انتقل؟ نعم ارفع صوتك نعم
امنت بالله ورسله الوسواس عندما ترد للانسان واحاديث النفس عندما تردع النفس يعني في ما يتعلق بالذات الالهية ونحو ذلك
والقضاء والقدر يأتي بهذا يقول اعوذ بالله من الشيطان
امنت بالله ورسله. احيانا الشيطان مثلا قد يأتي به وسواس متعلقة بالذات الالهية بعدل الله عز وجل يعني باشياء من هذا القبيل فهنا
يعرض الانسان عنه بافعال الله عز وجل عموما يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ويعوض عنها